

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1041)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33222)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير بالسداد - غرامة التأخير في تقديم الإقرار - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض الغرامات للفترة المتعلقة بالربع الثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، ويطالب بإلغاء الغرامات - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٣هـ.
- المادة (٢)، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار

إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢.م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب /....، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن فرض الغرامات للفترة المتعلقة بالربع الثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، ويطالب بإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها دفعت بالآتي: «١- بخصوص الربع الثاني لعام ٢٠١٨م

نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلقة بفترة الربع الثاني ٢٠١٨م صدر بتاريخ (١٩/٠١/٢٠٢٠م) والمدعي لم يعرض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ٢- بخصوص الربع الثالث لعام ٢٠١٨م يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء غرامة التأخير بالسداد وغرامة التأخير في تقديم الإقرار المفروضة عليه والمتعلقة بفترة الربع الثالث ٢٠١٨م، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الإلغاء)، وختم ممثل المدعي عليها مذكته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/٤١٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رد أجاب: وفقاً بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعي عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وبناء عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض الغرامات للفترة المتعلقة بالربع الثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبالاطلاع على الدعوى وما قدم فيها يتبيّن الآتي:

أولاً: ما يتعلق بالاعتراض على الغرامات المفروضة في فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وحيث أن انه من الثابت أن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠م، وتبلغ بقرار فرض الغرامات بإشعار فاتورة نظام المدفوعات «سداد» برقم (...) وتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٩م، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي تنتهي معهدائرة لعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة المحددة للاعتراض على القرار.

ثانياً: ما يتعلق بالاعتراض على الغرامات المفروضة في فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وحيث ذكر ممثل المدعي عليها فيه مذكرته أنه سبق إلغاء الغرامة، وقدم مستند إلى إلغاء، وعليه فإن الخصومة تعد منتهية في هذا الجانب.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً، فيما يتعلق بالاعتراض على الغرامات المتعلقة بفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: انقضاء الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على الغرامات المتعلقة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، لإلغاء الغرامات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.